African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 1, January - March 2025
Page No: 551-563
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2024: 0.846**

أساليب التمويل الاسلامي وعلاقته بالمنفعة العامة الإسلامية

أ. خالد حسين عبدالرحمن الهمالي *
قسم التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

Islamic Financing Methods and Its Relationship to Islamic Public Interest

Khalid Hussain Abdulrahman Elhamaly*
Department of Finance and Banking, Faculty of Economics and Political Science,
Bani Waleed University, Bani Walid, Libya

*Corresponding author khaldbwqdndsh@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2025-03-26 **تاريخ القبول:** 2025-03-21 **تاريخ الاستلام:** 2025-01-15

الملخص
تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين أساليب التمويل الإسلامي والمصلحة الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية، من خلال تقييم مدى توافق الصيغ التمويلية المطبقة داخل المصارف الإسلامية مع المقاصد الشرعية وأولويات التنمية. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، إضافة إلى المقابلات وقوائم الاستقصاء، بهدف تشخيص واقع التوظيفات المالية وتحليل نسب توزيعها بين صيغ التمويل المختلفة. أظهرت النتائج سيطرة صيغة المرابحة على معظم عمليات التمويل بنسبة مرتفعة مقارنة بأساليب المشاركة والمضاربة والإجارة، مما يعكس تأثر المصارف بالفكر التقليدي الساعي لتعظيم العائد وتقليل المخاطر. كما بينت الدراسة أن التورّق يمثل جزءًا كبيرًا من معاملات المرابحة، مما يحد من الدور التنموي للمصارف، ويقلل من أثرها في مكافحة الفقر وتحسين الدخل وتوليد فرص العمل. خلصت الدراسة إلى وجود فجوة بين التطبيق العملي والمصلحة الاقتصادية الإسلامية، وقدمت مقترحًا لتحديد درجة الأهمية لمشروعات التمويل بما يحقق توازنًا بين الربحية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتضمنت التوصيات ضرورة رفع نسبة التمويل بأسلوبي المشاركة والإجارة، ووضع آليات لاستقطاب صغار المدخرين، وتطوير صيغ تمويل تتناسب مع البيئة الليبية.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المنفعة العامة الإسلامية، المرابحة، صيغ التمويل، التنمية الاقتصادية.

Abstract
This study aims to analyze the relationship between Islamic financing methods and the Islamic socio-economic public interest by evaluating the extent to which current financing practices adopted by Islamic banks align with Sharia objectives and development priorities. The research employed a descriptive analytical approach supplemented with interviews and surveys to assess the distribution of financial allocations across different financing modes. The findings reveal that Murabaha dominates Islamic bank financing activities, significantly outweighing Musharaka, Mudaraba, and Ijarah, reflecting a tendency toward conventional profit-maximization behavior and risk avoidance. The study also shows that a large proportion of

Murabaha operations in Libya function as Tawarruq, which limits the developmental role of Islamic finance and reduces its impact on poverty alleviation, income improvement, and job creation. The results indicate a noticeable gap between practical implementation and the broader Islamic economic public interest. A model was proposed to prioritize financing tools according to societal and economic needs to achieve a balance between profitability and socio-economic development. The study concludes with recommendations to enhance the use of partnership-based financing, develop mechanisms to attract small savers, and design financing instruments tailored to the Libyan context.

Keywords: Islamic finance, Islamic public interest, Murabaha, financing modes, economic development**.**

المقدمة

إن النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية في العقد الأخير جعل العديد من المهتمين يقومون بدراسة الصيغ والأساليب الذي يستخدمها المصرف الإسلامي في توظيف أمواله والكيفية التي يقلل بها المخاطر المنوطة بهذا الاستثمار مما شجع الآخرين في دراسة الفكر الإسلامي اقتصادياً ونقدياً ومصرفياً ولأن الفقه الإسلامي يحتوي على منابع لا تنضب من الأفكار والأحكام التي يمكن أن تقدم حلولاً للمشكلات الاقتصادية الحالية والمستقبلية ولعل أهم هذه الأفكار (المنفعة العامة الإسلامية)مما دفع بالباحث لدراسة الربط بين هذه المصلحة وتلك الصيغ والأساليب المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية .

انطلاقاً من ذلك سعى الباحث إلى تحقيق عدد من الأهداف الرئيسية إلى جانب بعض الأهداف الجزئية.

أولاً: التعريف بالمصلحة الإسلامية الاقتصادية والاجتماعية وتبين أولويات التمويل وفق الفكر الإسلامي.

ثانياً : تبين القيود التي تواجه توجيه التمويل الإسلامي لخدمة المصلحة الاجتماعية وكيفية التغلب عليها .

ثالثاً : دراسة الأسس والأساليب التي يقوم بها المصرف الإسلامي بتوزيع حصص استثماره في كل صيغة المستخدمة وربطها بالمصلحة الإسلامية .

رابعاً : دراسة التوافق بين الأهمية للمشروع الممول والصيغ والأساليب اللازمة لتمويله من قبل المصرف الإسلامي.

بالإضافة إلى بعض الأهداف الجزئية والمتمثلة في دراسة أسلوب المرابحة للأمر بالشراء وعلاقته بالمنفعة العامة الإسلامية، تجربة ليبيا في هذا الأسلوب مع بعض التوصيات الخاصة بإقامة مصارف إسلامية في ليبيا . تتطرق الدراسة إلى المصلحة الاقتصادية أما الأساليب التمويلية استخدام الأساليب المتفق عليها من الناحية الشرعية، لذلك لم تتطرق الدراسة للاتفاق والاختلاف في الأحكام .

أهمية الدراسة

تبين الدراسة على ما مدى توافق الأساليب والصيغ التمويلية مع الأسس والمبادئ الإسلامية وكيفية تقويم التجربة وتصويبها .

تحديد المشكلة ومجالها

يطرح الباحث مجموعة من التساؤلات هي التي ولدت قيام هذه الدراسة والتساؤلات كالآتي:

1. هل نحن نتعامل مع مصارف إسلامية من حيث الفكر والتطبيق.
2. هل نحن نتعامل مع مصارف تجارية ذات صيغ إسلامية.
3. هل توجد فجوة بين النظرية والتطبيق في الصناعة المصرفية الإسلامية .

أسلوب البحث ومنهجه

استخدم الباحث الأسلوب الوصفي الذي ينطلق من تحديد المشكلة ثم مراجعة المصادر والمراجع للحصول على البيانات اللازمة لتشخيص المشكلة ووضع الحلول واستنتاج عدد من النتائج العملية والمقترحات كما استخدم أسلوب المقابلة والاستقصاء لتحديد بعض الأهداف الجزئية .

المحور الأول : المنفعة العامة الاقتصادية والاجتماعية

من المعروف أن معظم المشروعات العاملة في العالم تقيم وزناً كبيراً لقيمة واحدة وهي الربحية أو الكفاية (بالمفهوم الاقتصادي الأعم) والتي تعني بتحقيق أكبر قيمة للإنتاج من استثمار معين وفق أسعار السوق ، ولا تترك مجالاً للتعبير عن القيم عموماً والقيم الإسلامية خصوصاً ولعل من أهم القيم الإسلامية هو مكافحة الفقر والجهل والمرض وتوليد دخل كافئ للفرد والعناصر الإنتاج ورعاية المصالح العامة وكذلك مصالح الإحياء من بعدنا ,ومن أهم القيم والتي أعطتها الشريعة الإسلامية أهمية كبرى وهي حفظ المال وتنميته

والجدير بالذكر أن من أوائل المتخصصين الذين تعرضوا لهذا الموضوع هو الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقا أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز بجدة وثم قام بتناول هذا الموضوع المرحوم د/ جميل أحمد توفيق ومحمد صالح الحناوي أستاذين بجامعة الإسكندرية كلية التجارة فلقد رأي الدكتور الزرقا لاستخلاص دالة المصلحة الإسلامية ما يلي.[1]

(استخلاص المعايير التي تعبر عن القيم الإسلامية ذات العلاقة الوثيقة باستثمار والتي يمكن على أساسها المفاضلة بين المشروعات المختلفة ثم صياغة المعايير رياضيا في صورة دالة وبيان كيفية استخدام هذه الدالة في تقييم المشروعات عملياً).

تعريف دالة المصلحة الإسلامية :

(هي عبارة عن نموذج يعطي أوزان وأولويات للمشروعات والخدمات التي تقدمها المؤسسات الاقتصادية المملوكة كافي لأكبر عدد من عناصر الإنتاج. للدولة أو الأفراد وتترتب أولوياتها وفق معايير إسلامية وتعطي الأوزان وفق المصلحة الاجتماعية بما يولد دخل كافي لأكبر عدد من عناصر الإنتاج.

المعايير الإسلامية المقترحة للمفاضلة بين المشروعات والخدمات

أولاً : اختيار السلع والخدمات وفق الأولويات الإسلامية

يتم تحديد الطيبات من السلع والخدمات الذي ينتجها أي مشروع أو مؤسسة .

وقد قام الاقتصاديون الإسلاميون بتقديم تقسيمات عديدة للسلع والخدمات أفضلهم من استند علي أراء الإمامين الغزالي والشاطبي والتي ترى أن المصلحة الاجتماعية في الإسلام ترتكز على ثلاث مستويات متمثلين على ذلك بالفرض والسنة والمستحب.

ويتم ترتيب الأولويات الاقتصادية للسلع والخدمات إسلامياً من ((الأهم إلى المهم)) بالصورة التالية[2]: الضروريات والحاجيات والكماليات.

أ- الضروريات : وهي تتمثل في الفرض الواجب التنفيذ ولها أيضا ترتيب خاص بها

1- من الضروريات توفير الأمن الخاص بالمواطن

2- توفير الغذاء والكساء

3- توفير الماوي

4- توفير وسائل حفظ الصحة والعلاج

5- نشر المعرفة والتربية في أمور الدين والدنيا

ومن الملاحظ أن :-

هذا الترتيب لم يتفق على أولوياته وفق الكتابات السابقة فمنهم من قدم رابعاً على ثانيا وخامسا على ثالثاً.

وهنا قمت بالترتيب المقارب لترتيب "ماسلو" في نظريته المشهورة بنظرية تدرج الحاجات وهرمه المسمى به " هرم ما زلو ".

[1] جميل أحمد توفيق ، محمد صالح الحناوي ، الإدارة المالية ، المكتبة الإدارية الإسكندرية 1992م .

[2] مصطفى كامل السيد طايل ، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي ، 1 دار أسامة للنشر ، عمان 2012م .

ب - **الحاجيات**
ما زاد عن الحد الأدنى من الأهداف المذكورة في الضروريات يعتبر من الحاجيات .

ج - **الكماليات**
ما زاد عن الحاجيات يمثل الكماليات وهي من قبيل المستحب أو المباح .
- ومن الملاحظ هنا أنه إذا تم المفاضلة بين مشروعين بالطرق التقليدية فان الأسلوب المتبع سوف ينظر إلى أي منهما يعظم العائد أكثر أو تعظيم الربحية أو فترة الاسترداد أو غيرها من الطرق المعروفة التي لا تقيم وزناً للقيم الأخرى .
- أما الطرق الإسلامية فانه بالإضافة إلى الربح والذي ليس بالضرورة أن يكون أقصي ربح فإننا ننظر كذلك لما ينفع أكبر عدد من الناس فالمشروعات التي تعطي سلع أو تؤدي خدمات ضرورية لها التفضيل عن المشروعات التي تعطي سلع أو خدمات كمالية .
- وبالأخص إذا كانت هذه المشروعات أو المؤسسات مدعومة من الدولة ، وهذا لا يسلب حق المسلم في مزاولة العمل الحلال سواء كان ضرورياً أو كمالياً فهو حق من حقوقه لا يجوز سلبه [3].
ولكن إذا قام بعمل مشروع يلبي الضروريات فإن درجة ثوابه عند الله أكبر.

ثانياً: توليد رزق كافي إلى أكبر عدد من الأحياء:
كلما كان النفع العائد من المشروع أو الخدمة عالك على عدد أكبر من الناس على هيئة دخل ثابت نظير عليم ويدر دخل غير ثابت الرب المال كلما كان المشروع أفضل.

ثالثاً: مكافحة الفقر وتحسين الدخل:
إن اختيار الخدمات والمشروعات التي تنتج سلع وخدمات ضمن الضروريات التي يتفق عليها الفقراء غالب تعليم عليها مما يعزز في تخفيض أسعارها كزيادة فائض المستهلك المتولد منها، والواقع سوف يخفف العبء الواقع على الفقراء، بعكس الخدمات والمشروعات الخالية التي تنتج سلع كمالية تستفيد منها طبقاً له معينه ذات دخل مرتفع أو مرتفع نسبياً.

رابعاً: حفظ المال وتنميته:
يقصد بالمال هنا الثروة بمعناها الاقتصادي الذي يشمل الموارد والأصول ورأس المال.
ولعل هذا الهدف من أهم الأهداف ولكنه ليس الهدف الوحيد والعمل على تنميته فقط دون النظر إلى باقي الأهداف يتنافى مع المنفعة الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية ويتطابق مع النظرية التقليدية الساعية إلى تعظيم العائد و تحقيق أقصي ربح.
والجدير بالذكر إن هذا المقصد هو أحد المقاصد الخمس للشريعة الإسلامية وهي الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

خامسًا: رعاية مصالح الأجيال القادمة :
من المعلوم أن هناك أعمال تتبع الإنسان بعد وفاته ومنها الصدقة الجارية ، ترتفع من أعمال تدر مصالح علي الأحياء الآن بشكل كبير ثم تدر مصالح على الأجيال القادمة ولكن الأقربين أولى بالمعروف ومن هنا تستطيع أن تعطي أهمية متناقصة مع الزمن منافع المشروع وفي النظرية التقليدية فإن المعامل الخصم النقدي الذي يستند على معيار صافي القيمة الحالية كذلك يعطي أهمية متناقصة مع الزمن منافع المشروع ولكن ما يؤخذ علي هذا المعيار أنه يتجاهل أثار المشروع بعد 50 سنه أي لا يعطي اهتمام للأجيال القادمة.

[3] توفيق جميل أحمد ، الإدارة المالية والتمويل ، المكتبة الإدارية ، الإسكندرية 1992 م

المحور الثاني : طرق تمويل المصرف الإسلامي

قد لا يكون الاختلاف كثيرا بين المصادر أو الموارد المالية للمصرف الإسلامي والمصرف التقليدي حيث أنهما لا تتعدى المصدرين الرئيسين وهما المصادر الداخلية، والمصادر الخارجية [4]

والاختلاف يكون في حيثيات هذه المصادر من حيث طريقة جذبها للأموال واكتتابها في الأسهم.

أولاً: المصادر الداخلية:

فهي تتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة والمخصصات ورأس المال هو الذي يتم به التأسيس والتمويل الأول والحماية من العجز.

ثانياً : المصادر الخارجية

وهو الجزء الأكبر من مصادر التمويل حيث يتم تدفق هذه الأموال من أطراف غير المساهمين في المصرف على هيئة ودائع استثمارية بالإضافة إلى حسابات التوفير والودائع الجارية وغيرها .

ويتم تصنيفها في حسابات مصرفية كما يلي :

((حسابات الاستثمار - حسابات تحت الطلب - حسابات تكافلية))

القيود التي تواجه توجيه الاستثمار في المصارف الإسلامية :

1- رأس مال المصرف هو مال المضارب وأموال المودعين هي مال المضاربة فعند خلط هذه الأموال يتطلب إذن صريح من رب المال ((المودعين))، وهذا قد لا يتأتى في الصفقات السريعة والمتكررة .

2- رأس المال في المصارف التقليدية لا يتطلب المبالغة فيه لأن المصرف يستثمر في أموال الغير أما المصارف الإسلامية ولأن لها أهداف تتعلق بالتنمية والاستثمار وإنشاء المشروعات فهذا يتطلب موارد تمويلية ذات أجال طويلة للقيام بهذا النشاط .

3- أموال المودعين والتي تمثل 70% من إجمالي موارد المصرف فإن المصرف يقوم باستثمارها في صورتين عن طريق الاستثمار العام والخاص حيث يتأتى للمصرف في الاستثمار العام توجيه الاستثمار بطريقة التي يرتضيها .

أما الاستثمار الخاص فإن المودع يقرر بنفسه المشروع والقطاع والبلد الذي يرغب أن يستثمر أمواله فيها حيث يأخذ هذا النوع صيغة المضاربة المقيدة .

* وهذه القيود مجتمعة قد تقلل من فرص توجيه الاستثمارات بما يخدم المنفعة الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية

مقترحات لتغلب على هذه القيود:

(1) دعم الحكومة للمصرف بالمشاركة في رأس المال ومن خلال هذا الدعم تستطيع توجيه الاستثمارات والتوظيفات بالاتجاه الذي يخدم المصلحة الاقتصادية الإسلامية حيث أننا لا نستطيع إجبار المودعين على استثمار أموالهم في مشاريع أو استثمارات طويلة لأجل أو معدل العائد فيها غير مرضي لهم .

(2) لما الأموال الودائع من أهمية كبيرة فعلى الحكومة إيداع مبالغ ماليه على هيئة ودائع استثمارية متوسطة وطويلة الأجل تتحصل منها على أمرين:

أولهما الاستفادة من الأرباح المتحققة من الاستثمار وثانيها توجيه الاستثمارات .

(3) على المصرف ومؤسسات الدولة القيام بتوعية عامة للأصحاب المدخرات والودائع بتوجيه استثماراتهم في الاتجاه الذي يحقق التنمية الصناعية والزراعية وعلى المؤسسة الدينية أن تبين لجمهور أن استثمار الأموال خير من اكتنازها والاستثمار الذي يعود بالنفع على أكبر عدد من المسلمين أفضل من الاستثمار الذي يعود بالنفع على رب المال والمصرف فقط.

[4] مصطفى كمال السيد البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، مصدر سبق ذكره.

(4) وضع طريقة لجذب أموال صغار المدخرين بوضع آلية تتناسب معهم مثل صكوك المقارضة [5] .
(5) المساهمة في سوق المال الإسلامي العالمي بالبحرين وفي مركز إدارة السيولة المالية لماله من فائدة في الحصول على السيولة في حالة العسر أو لتغطية بعض الصفقات.

المحور الثالث: أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية
أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية هو العنصر الجوهري الذي يعكس فلسفة تلك المصارف ورسالتها المتميزة عن غيرها من المصارف التقليدية.

أبواب توظيف الأموال
الباب الأول إدارة متطلبات السيولة :
ثم عن طريق الاحتفاظ بأرصدة نقدية حاضرة في المصرف لمواجهة طلبات العملاء ولسداد بعض المستحقات وكذلك الاحتفاظ بأرصدة لدى البنك المركزي والمصارف الأخرى إضافة إلى الأسهم وشهادات الإيداع القابلة للتداول.

الباب الثاني توظيف الأموال في الاستثمارات :-
وهو ما يهمنا في هذه الورقة حيث توجد العديد من الأدوات والأساليب التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتوظيف أموالها وهي :((المضاربة، المشاركة، الاجاره، المرابحة، البيع لأجل صكوك المقارضه الاستثمار المباشر...))

*** توظيف الأموال وعلاقته بالمنفعة الاقتصادية الإسلامية .**
وضعنا بعض التساؤلات التي نراها مهمة في هذا الجانب.
س 1: ما هي أكثر الصيغ والأساليب المستخدمة من قبل المصارف الإسلامية ؟ وما هي نسبة توظيف الأموال في كل صيغة أو أسلوب ؟
س 2: ما هي الأسس التي قسمت عليها هذه الأساليب ؟
س 3: هل هذه النسب تقوم بخدمة المصلحة الاقتصادية الإسلامية ؟
السؤال الأول: ما هي أكثر الصيغ أو الأساليب استخداماً في المصارف الإسلامي
للإجابة على هذا السؤال قمنا بدراسة العديد من التقارير السنوية لبعض المصارف الإسلامية والنظر إلى أساليب التوظيف .

ولايجاد نسبة التوظيفات - $\text{نسبة التوظيف} = \frac{\text{التوظيف بأحد الأساليب}}{\text{إجمالي التوظيفات}} \times 100$

$\text{نسبة توظيف للمضاربة} = \frac{\text{توظيف أموال المضاربة}}{\text{إجمالي التوظيفات}} \times 100$

[5] - صكوك المقارضة : تمثل الصكوك مبالغ نقدية مقيدة يعهد المشاركون للبنك باستثمارها ويمكن للمشارك تسييل حصته متى شاء أو التصرف بها للبيع أو التنازل وفي حالة وجود خسائر يتحملها المشارك إلا إذا كانت الخسائر بشكل إهمال أو تقصير في البنك .

هذا الجدول يبين توظيف الأموال لثلاث مصارف إسلامية [6]

المصرف / التوظيف	بنك فيصل الإسلامي	مصرف البحرين الإسلامي	البنك الإسلامي الأردني
التمويل بالمرابحة	%85	%75	%60
التمويل بالمضاربة	%10	%5	%5
التمويل بالمشاركة	%3	%2	%3
أخرى	%2	%16	%31
الإجارة المنتهية بالتمليك	–	%2	%1

الجدول من إعداد الباحث.

من الملاحظ أن أعلى نسبة لتوظيف الأموال حاز عليها التمويل بالمرابحة حيث تحصل على نسبة من 60 -85%
أما الاستثمارات الأخرى والتي تحصلت على نسبة تصل إلى 31% هي عبارة عن استثمارات في الأوراق المالية وصناديق الاستثمار واستثمارات في شركات عقارية تجارية وشركات التأمين .
أما بالنسبة للتمويل بالمشاركة والإيجار التمويلي تحصل على نسبة ضئيلة جداً من التوظيفات تصل إلى 3% و2% مع العلم أن الآخرين يقومان بالمصلحة الاقتصادية الإسلامية .
* من خلال التوزيعات السابقة تبادر إلينا التساؤل حول الأسس التي تم إعطاء الحصص وفقها فقمنا بدراسة العائد والمخاطرة على التمويل بالمرابحة والتأجير والتمويلي فمن حيث المخاطرة فإن المرابحة عادة تتم في الأجل
القصير والمتوسط مما يعني قلة مخاطرها أما المشاركة والتأجيل التمويلي عادة يتم في الأجل الطويل مما يجعله عرضة للعديد من المخاطر

*** ما هي الأسس التي قسمت عليها هذه الأساليب ؟**
وللإجابة على هذا السؤال:
قمنا بمقارنة بين الإيراد والمبلغ المستثمر في كل أسلوب من الأساليب كما هو مبين في الجدول أدناه ([7])

الحساب العائد من كل دينار مستثمر في كل صيغة أو أسلوب.

$$\text{الإيراد / التوظيف} = \frac{\text{الإيراد الناتج من الصيغة}}{\text{توظيفات الأموال في الصيغة}} \times 100$$

$$\text{الإيراد / التوظيف في المرابحة} = \frac{\text{إيراد المرابحة لسنة ما}}{\text{توظيفات أموال المرابحة لنفس السنة}} \times 100$$

[6]) أ- التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني من سنة 1999 - 2003 م .
ب- محمد الطاهر الهاشمي - المصارف الإسلامية والتقليدية - ط - منشورات 7 أكتوبر - مصرانة 2010 م.
ج - خالد عبد الله رحيل - المصارف الإسلامية - رسالة ماجستير غير منشورة - أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 2010 م .

[7] - التقرير السنوي للبنك الإسلامي الأردني ، 2003 .

الأساليب	التوظيفات	الإيراد	الإيراد / التوظيف
المرابحة	281494927	25615415	%12.7
المضاربة	35714	2134	%5
المشاركة	12230180	242249	%2
أوراق مالية	18277151	280538	%1.5
إجازة منتهية التمليك	3026184	84714	%2.8

جدول من إعداد الباحث

نلاحظ أن كل دينار مستثمر في المرابحة يعطي إيراد قدره 0.13 من الدينار وكل دينار مستثمر في الإيجار المنتهي بالتمليك يعطي إيراد قدره 0.028 من الدينار من هنا نستطيع أن نستنتج الأسس التي يقوم السيد بتوظيف أمواله عليها .
والأساس هو تعظيم العائد بأقل درجة من المخاطرة .
* إن صيغة المرابحة تتميز بارتفاع العائد وتدني المخاطر مقارنة بغيرها من التوظيفات .
ولعل أهم المخاطر التي تتعرض لها المرابحة هي مخاطر عدم السداد ومخاطر التضخم والمرابحة التي تتم في الأجل القصير فأن مخاطر التضخم لها ضئيلة جداً إذا ما قورنت بالأوراق المالية التي تتعرض لجميع المخاطر.
المنتظمة والغير منتظمة ، ولعل هذا الاتجاه لا يختلف كثيراً عن النظرية التقليدية التي تسعى لتعظيم الأرباح باعتباره هو الهدف الأهم والبعد عن الأهداف ذات القيم مثل المصلحة الاقتصادية الإسلامية ، جدول بين الإيراد / التوظيف لعدة سنوات ([8])

الأساليب	الإيـــراد / التوظيـــف			
	2000	2001	2002	2003
المرابحة	%11.6	%85	%85	%12.7
المضاربة	–	–	–	%5
المشاركة	%2.3	%2.5	%2	%2
أوراق مالية	%1.6	%2	%2	%1.5
إجازة منتهية التمليك	%1.3	%1.5	%2.9	%2.8

- هل هذا التوزيع يقوم بخدمة المصلحة الاقتصادية الإسلامية
المعرفة الإجابة على هذا التساؤل دعنا نقوم بالمقارنة بين أسلوبين مثلاً (المرابحة للأمر بالشراء، التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك).
إن المرابحة للأمر بالشراء هي أكثر الصيغ مرونة وتلبية لحاجات شريحة واسعة من أفراد المجتمع فهي تسهل على الفرد الحصول على سلع لا يملك ثمن إقتنائها كذلك فإنها قد تسهل على الفرد الحصول على أموال لإنشاء مشروعات صغرى.
والتأجير التمويلي حيث يقوم المصرف بتأجير أصل من الأصول لمدة معينة للمستأجر مع وعد من المصرف بتمليك لأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير - فلو وضعنا هاتين الصيغتين في الميزان:

[8] - تقارير السنوية في البنك الإسلامي الأردني من 2000-2003م

المرابحة	التأجير التمويلي
1- يوفر عادة سلع استهلاكية	يوفر أصل إنتاجي أو خدمي
2- يقوم عادة بخدمة لفرد واحد	يقوم بتوفير فرص عمل لأكثر من فرد
3- يعطي دخل لمرة واحدة	يعطي دخل لفترة طويلة من الزمن
4- الموافقة مبنية على الضمانات	يخضع لدراسة جدوى من قبل المصرف
لا يساهم في زيادة الإنتاج	يساهم في زيادة الانتاج

جدول من إعداد الباحث

مع العلم أن هناك مشاريع صغرى تعطي نفس الميزات الذي يعطيها التأجير التمويلي تقول من قبل صبغ المرابحة الإسلامية .ولكن قد أوقف التعامل بهذا البند في بعض المصارف الإسلامية كما في البنك الإسلامي الأردني من سنة 2003م .[9]
وتضاءل التعامل بها في بعض المصارف الإسلامية الأخرى وبصفة العموم فإن توصيات المؤتمرات والمؤسسات ذات العلاقة بتنظيم العمل المصرفي الإسلامي أوصت بعدم التركيز الكبير على حصة المرابحة وطالبت بإعادة
توزيع التوظيفات باستخدام أدوات أخرى [(10)].

المرابحة للأمر بالشراء والتورق في ليبيا:-
التورق : يقصد به شراء سلعة معينة وإعادة بيعها بسعر يقل عن سعر شرائها لطرف ثالث بقصد الحصول على النقد[11].
إن المرابحة للأمر بالشراء هي الصيغة الوحيدة المتبعة من قبل نوافد الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية الليبية .
ومن خلال هذه التجربة البسيطة أردنا الوقوف على تبعات المرابحة وما مدى علاقتها بخدمة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية الإسلامية .
قمنا بأخذ عينه بسيطة حجمها 20 مفردة من الأفراد الذين تعاملوا مع صيغة المرابحة الإسلامية.
وقمنا بإعداد قائمة استقصاء لهذه العينة وكان الغرض منها معرفة ما هي الأسباب التي جعلتهم يتعاملون بهذه الصيغة وهل الربح المتحصل عليه للمصرف مناسب أو مغالي فيه أو رخيص من وجهة نظرهم .

وما مدى معرفتهم بالصيغ الأخرى التي تقدمها المصارف الإسلامية، فكانت النتائج كالتالي :

س. هل قمت بشراء السيارة لغرض:

العبـــــــارة	العدد	النسبة %
لاكتناز السلعة	3	% 15
بيعها والاستفادة من ثمنها لشراء سلع استهلاكية	15	% 20
بيعها والاستفادة من ثمنها لتمويل مشروع	2	% 10
الإجمالي	20	% 100

* إن 85% كان غرضهم من شراء السلعة هو التورق أي 17 مفردة منها 2 مفردة لغرض التوريق لتمويل مشروع أي نسبة 10% و 3 مفردات لغرض الاكتناز أي نسبة 15 % .

[9] - عبد الله رياض بن راشد، --كتاب التورق المصرفي منشورات اوقاف قطر الطبعه الاولى 2013م .
[10] - عمر الكتاني - دور المصارف والشركات التمويل الإسلامية في التنمية ، موقع Islam on line .
[11] - أحمد فهد الرشيدي عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية، دار النفائس، عمان 2005 .

س. هل الربح المتحصل عليه من قبل المصرف؟

العبـــــــــارة	العدد	النسبة %
مغالى فيه	14	% 70
مناسب	4	% 20
رخيص	2	% 10
الإجمالي	20	% 100

* وإن 70 % يـرون أن الـربح المتحصـل عليـه مـن قبـل المصـرف مغـالي فيـه و 20% يرونـه مناسب.

وكانت الإجابة على التساؤل الأخير كالآتي:

* 75% لا يعرفون من صيغ التمويل الإسلامي إلا المرابحة للأمر بالشراء.

* مـا يهمنـا فـي هـذا البنـد أن 85% مـن العينـة قامـت بهـذه العمليـة لغـرض التـورق و 75 % مـن العينة تورق لغرض شراء سلع استهلاكية أو لتلبية حاجات ضرورية.

إذا مـا يحـدث هـو عمليـة تـورق والغالبيـة مـن الأمـوال تـذهب إلـى سـلع اسـتهلاكية هنـا نتسـاءل إذا استمر المصـرف بـنفس هـذا التوظيـف هـل يسـاهم فـي عمليـة تحـول المجتمـع مـن اسـتهلاكي إلـى مجتمـع إنتـاجي، هـل يقـوم بتحسـين الـدخل للمحتـاجين ومحاربـة الفقـر، وهـل يسـاهم فـي حـل أزمـة الإسكان ؟

وإذا أبقـى المصـرف علـى أسـلوب واحـد أو إعطـاء حصـة كبيـرة مـن التوظيفـات وأبقـى المصـرف علـى عمليـة المرابحـة فـي سـلعة واحـدة وهـي السـيارات، فـإن السـوق سـوف يصـل إلـى نقطـة التشـبع مـن هـذه السـلعة وإذا اسـتمر الطلـب علـى المرابحـة والمصـرف لـم يغيـر السـلعة فـإن العـرض مـن السـلعة سـوف يكـون أكثـر مـن الطلـب عليهـا ممـا يخفـض سـعرها وبـذلك فـإن العميـل سـوف يبيعهـا بأقـل مـن سـعر التكلفـة ممـا يحقـق خسـارة لـه وللاقتصـاد بصـفة عامـة وهـذا منـافي للمصـلحة الاقتصـادية الإسـلامية وهنـاك نقطـة ثانيـة يجـب الإشـارة إليهـا حيـث أن العميـل لـم يتحسـن دخلـه مـن تلـك العمليـة بـل فـي الأجـل الغيـر قريـب يزيـد مـن الأعبـاء المتراكمـة عليـه بتلـك الأقسـاط ذات الأرباح المغالي فيها .

فلـو اسـتخدام المصـرف مـع ذلـك العميـل أسـلوب التـأجير التشـغيلي أو التمـويلي فإنـه سـوف يتحصـل على دخل ثابت ولعل المثل القائل ((علمه الصيد أفضل من أن تعطيه سمكه كل يوم)) .

* وهنـا يجـدر بنـا أن نتسـاءل هـل يمكـن أن نقـوم بفـرض علـى المصـرف توزيـع أساليبه وحصـة كـل أسلوب .

إن حـق المسـلم مـن مزاولـة العمـل الحـلال سـواء كـان ضـرورياً أو كماليـاً حـق صـريح لا : لا يجـوز سلبه .

وبـالفطرة فـإن الفـرد والمؤسسـة سـوف تسـعى لزيـادة أرباحهـا لكـي تنمـو وتبقـى وهـو حـق صـريح لهـا فـالمودع الـذي يريـد اسـتثمار أموالـه فـي المرابحـة فقـط لا نسـتطيع إجبـاره أن يسـتثمر فـي التأجير التمويلي وهكذا.

المحـور الرابـع مقتـرح للتوفيـق علـى درجـة الأهميـة لوسـائل وأسـاليب توظيـف الأمـوال لخدمـة المصلحة الإسلامية .

إذا كانـت المعـايير الإسـلامية للمفاضـلة بـين الخـدمات والمشـروعات يـتم علـى تحديـد الطيبـات وترتيـب الأولويـات مـن الضـروريات إلـى الحاجيـات إلـى الكماليـات ومعـايير حفـظ المـال وتنميـة ومكافحة الفقر وتحسين الدخل.

فلـو أخـذنا هـذه المعـايير فـي الحسـبان عنـد توظيـف الأمـوال فـي المصـارف الإسـلامية وصـناديق التمويـل الإسـلامي . مـع الأخـذ فـي الحسـبان أراء الاختصاصـيين مـن اقتصـاديين وشـرعيين

لستطعنا توجيه الاستثمارات فيما يخدم المصلحة الاقتصادية الإسلامية ولقد تطرقنا لبعض القيود التي تمنع توجيه الاستثمارات ووضعنا بعض المقترحات لتغلب عليها.
وعلى ضوءها تستطيع تقسيم أموال الاستثمارات كما يلي :
تعطى نسبة 50 % لخدمات مالية تعطي أرباحاً مؤكدة وسريعة وتكون المخاطرة فيها منخفض نسبياً لتلافي أي قصور أو نتائج سيئة تنتج من القسم الثاني من الاستثمار .
أما 50 % المتبقية تقسم حسب درجة الأهمية للمجتمع وللاقتصاد وللمصرف وللحكومة باعتبارها صاحبة الوديعة الاستثمارية .

كيفية حساب درجة الأهمية :-
تتكون لجنة من مختصين شرعيين واقتصاديين للإعطاء درجة الأهمية والوزن وذلك بعد الاسترشاد ببحث يدرس أراء الناس وذلك بعمل قوائم استقصاء ترتب فيها الأهمية .

ثم تقوم اللجنة بتعبئة النموذج المقترح كالتالي :

الأهلية	الأولويات (0-30)			حفظ المال و التنمية (40-55)	التنمية الاقتصادية (0-25)	الوزن	النسبة
المشروع	ضروريات	حاجيات	كماليات				
تمويل بالمشاركة لإنشاء مصنع عصائر		15		45	10	70	18
تأجير تمويل لمصنع أغذية " مصنع مكرونة"	30			50	15	95	%24
تمويل بالمرابحة لسيارات الفارهة		10		55	10	75	%19
اجار مساكن تنتهي بالتمليك	20			45	10	85	%22
تمويل محل لبيع الزهور		5		50	5	60	%17
الإجمـــــــــــــالي						385	100 %

جدول من إعداد الباحث

نفترض أن الأموال الذي يراد توظيفها لهذا العام 20 مليون دينار فإن :-
50% ×20 مليون = 10 مليون لخدمات ذات الربح المؤكد والسريع .
تم تخصص بقية الأموال حسب النسبة الأعلى أولاً وهكذا وإذا تساوت نسبتان فترجع إلى جدول الأوليات فتقدم الضروريات على غيرها .
* حفظ المال وتنميته: ويدرس من مختصين في الإدارة المالية بأحد الأساليب المعروفة لديهم مثل (فترة الاسترداد أو صافي القيمة الحالية أو غيرها) .
* التنمية الاقتصادية تدرس من قبل مختصين في الاقتصاد ويقومون بإعطاء النسبة.

النتائج :

1. تحكم رب المال (المودعين) في تقرير الاستثمار الذي يرغب مزاولته قتل من توجيه المصرف للاستثمارات في الاتجاه الذي يخدم المصلحة الاقتصادية الإسلامية.
2. لا يزال الفكر التقليدي مسيطر على أرباب المال من المودعين والمصرف وهو الفكر الداعي إلى تعظيم الأرباح.حيث أن حصص التوظيف للأموال لازالت مرتفعة في المرابحات الداخلية والمرابحات الخارجية والاستثمار في الأوراق المالية وإن الحصص الذي تدعم الاقتصاد والأفراد لازالت ضئيلة جداً مثل التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي المنتهي بالتمليك.
3. إنما يحدث في نافدة الصيرفة الإسلامية في ليبيا عن طريق أسلوب المرابحة للأمر بالشراء ما هو إلا عملية تورق، وهي عملية مجازة شرعاً ولكن يجب توجيه هذا التورق في عمليات إنتاجية تعم بالفائدة على الجميع.
4. لعل تقليل حصص التأجير التمويلي والتشغيلي والإجار المنتهية بالتمليك ما تتعرض له من مخاطر عالية.

وأخذ المصرف لنسبة ثابتة لصندوق مواجهة الأخطار يبدوا أنه غير عادل فيجب إعطاء نسبة متغير لهذا الصندوق وفق الأساليب فالأساليب التي تتعرض لمخاطر عالية تستقطع منها نسب عالية.

التوصيات

1. العمل على تفعيل أسلوبي المشاركة والإيجار، بشكل أكبر في توظيفات المصرف الإسلامي للمساهمة في تحقيق التنمية والمصلحة الاقتصادية.
2. التركيز على صغار المدخرين ووضع آلية تتناسب معهم في جذب مدخراتهم إلى المصارف مثل صكوك المقارضة ذات الفئات الصغرى، لما لهذه الشريحة من مميزات سواء في بقاء ودائعهم بشكل أكبر في المصارف وكذلك لعدم قدرتهم على استثمار هذه المدخرات .
3. في ظل السياسات التي تبنتها ليبيا في الفترة الأخيرة من انفتاح اقتصادي وتحول مصرف الجمهورية إلى مصرف إسلامي.نأمل من القائمين على هذا العمل عدم نقل التجارب السابقة من بلدان أخرى كما هي (استنساخ فالوضع الاقتصادي في مصر غير مشابه لليبيا ودخل الأفراد في الخليج غير مساوي للدخل في ليبيا.

وما يحتاجه القطاع الاقتصادي في الأردن لا يتناسب مع القطاع الاقتصادي في ليبيا .

4. إن معظم الأبحاث الحديثة في الصيرفة الإسلامية تنصب حول اشتقاق وسائل مالية أكثر حداثة تتماشى مع تطورات العصر، وهذا أمر جيد ولكن كذلك يجب الاهتمام بالوسائل التي تخدم المصلحة الاقتصادية الإسلامية فيكون العمل في طريقتين متوازيين.لنخرج بتجربة خاصة تسمى بتجربة ليبيا .

المراجع

الكتب

1-أحمد فهمي رشيد-عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية –دار النفائس –عمان 2005م

2- توفيق جميل احمد-الادارة الماليه والتمويل-المكتبة الاداريه-الاسكندريه 1992م

3-محمد الطاهرالهاشمي-المصارف الإسلامية والتقليدية –منشورات 7اكتوبر-مصراته2010م

4- مصطفى كمال السيد—البنوك الاسلاميه والمنهج التمويلي-دار اسامه للنشر-عمان2012م

5-عبدالله رياض راشد—التورق المصرفي-منشورات اوقاف قطر- الطبعة الاولى2013م

6- عمر الكتاني- دور المصارف وشركات التمويل الاسلامي في التنمية موقع islam on line

رسائل الماجستير

1- رحيل خالد عبدالله-المصارف الإسلامية - رسالة ماجستير غير منشوره الاكاديمية الليبيه2010م

2- عبدالسلام علي جمعه – دور المصارف الإسلامية في تحويل المشروعات الصغرى- - رسالة ماجستير غير منشوره -الأكاديمية الليبية 2010م

الدوريات

1-التقارير السنوية للبنك الإسلامي.